

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب
بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري)
المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٨ (التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة ٥٩ من الاتفاقية والتي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاري الوديع ECE/TRANS/17/Amend.1-28 (المعاد إصداره) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ECE/TRANS/17/Amend.2-3 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبدأ نفاذ هذين التعديلين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع ECE/TRANS/17/Amend.2-2 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-28، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار نص التعديلات والتصويبات الوارد في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-28 بمثابة نسخة مصدّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا **للعلم فقط**. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الأنفة الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: treaty@un.org.

اقترح تعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

المرفق ٨، المادة ١٣، الفقرة ١

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

١- يجري تمويل عمليات المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي بَعْرَضِ رسم على كل بطاقة نقل بري دولي تقوم بتوزيعها المنظمة الدولية حسبما هو مشار إليه في المادة ٦، ريثما يتسنى الحصول على مصادر تمويل بديلة، على أن توافق اللجنة الإدارية على مبلغ هذا الرسم.

المرفق ٨، المادة ١٣، الفقرة ٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٢- تُصدِر اللجنة الإدارية موافقتها على إجراء تمويل عمليات المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٨-١٣-١

تضاف مذكرة تفسيرية جديدة فيما يلي نصها:

٨-١٣-١-٣ مبلغ الرسم

يحدّد مبلغ الرسم المشار إليه في الفقرة ١ استناداً إلى (أ) ميزانية المجلس التنفيذي والأمانة العامة للنقل البري الدولي وخطّة تكاليفهما بصيغتهما اللتين توافق عليهما اللجنة الإدارية، وإلى (ب) عدد بطاقات النقل البري الدولي المرتقب توزيعها حسبما تقرره المنظمة الدولية.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٨-١٣-٢

تضاف مذكرة تفسيرية جديدة فيما يلي نصها:

٨-١٣-٢ عقب إجراء مشاورات مع المنظمة الدولية، حسبما هو مشار إليه في المادة ٦، يُدرَج الإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ في الاتفاق المبرم، من جهة، بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وفقاً للولاية المسندة إليها من قبل الأطراف المتعاقدة وإذ تتصرف نيابة عن هذه الأطراف، وبين المنظمة الدولية المشار إليها في المادة ٦ من الجهة الأخرى. وتُصدِر اللجنة الإدارية موافقتها على الاتفاق.